١٢/١٠/٢٠٠٥

مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٣١
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٠/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٠ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين وزارة التموين والتجارة الداخلية حول سداد مبلغ ١٢١٨٢٣,١٥ جنيهاً للهيئة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كانت قد قامت بنشر مجموعة من القرارات الوزارية لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية وذلك بناء على طلب هذه الوزارة، وقد بلغت تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٦٦٠٧٨,٩ جنيهاً قامت الوزارة بسداد ٤٤٢٥٥,٧٥ جنيهاً منها وتبقى لديها مبلغ ١٢١٨٢٣,١٥ جنيهاً من قيمة نشر القرارات المشار إليها ، وقد قامت الهيئة بإرسال العديد من المكاتبات للوزارة إلا أنها لم تقم بالسداد ، لذا فقد طلبتم عرض النـــزاع على هيئة الجمعية العمومية لإلزام الوزارة بالسداد .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٥هـــ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة { ١٤٧} منه على أن "١ – العقـــد شريعة المتعاقدين، فلا يجـــوز نقضه ولا تعديله إلا باتفـــاق الطرفين ، أو للأسباب التى

يقررها القانون. ٢ - " وينص فى المادة {١٤٨} على أن " ١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢- " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية ، وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات حيث لم يشترط المشرع – كقاعدة عامة – شكلاً معيناً لإبرامها إلا ما نص عليه صراحة، لذا فإنه يكفى التقاء إرادة الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية.

كما استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تستحق قيمة ما تتولى نشره فى الوقائع المصرية من قرارات وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره، وتتحمل نفقات النشر الجهة الطالبة لأنها بهذا الطلب إنما تتعاقد مع الهيئة على نشر ما تطلب نشره فى مقابل إلتزامها أداء نفقات النشر المقررة، ولا وجه للدفع بالتزام الجهة المستفيدة من القرارات المنشورة بأداء تلك النفقات إذ العبرة فى تحديد الملتزم بمن طلب النشر باعتباره المتعاقد معه إلا إذا كان وكيلاً أو نائباً عن غيره فتسرى أحكام الوكالة .

وإعمالاً لما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن وزارة التموين والتجارة الداخلية قد طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نشر قرارات خاصة بالوزارة بلغ إجمالي الفواتير المستحقة عليها ١٦٦٠٧٨,٩ جنيهاً لم تسدد منها الوزارة إلا مبلغ ٤٤٢٥٥,٧٥ جنيهاً وتبقى فى ذمتها للهيئـــة مبلغاً مقداره ١٢١٨٢٣,١٥ جنيهاً لم تقم بسداده رغم إقرارها بهذا المبلغ من خلال مذكرتها الواردة لإدارة الفتوى المختصة. الأمر الذى يشكل إخلالاً بإلتزامها التعاقدى مما يتعين معه إلزامها بأدائه .

ولا يـــنال مما تقدم الحجاج بأن الوزارة ملزمة فقط بما يخص الديوان العام وأن المـــبلغ المتبقى يخص الهيئات التابعة لها ، إذ أن الوزارة هى الطرف الأصيل فى التعاقد لكون الاتفاق قد تم بينها وبين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. فتلتزم بأداء الثمن المقرر ولها أن ترجع على الهيئات التابعة لها كل بما يخصه من نفقات.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة التموين والتجارة الداخلية بأن تؤدى إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مبلغ ١٢١٨٢٣,١٥ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشـــار / جمـــال السيد دحـــروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٥

م/ا